

بحار الأنوار

[36] 31 - كا: عن العدة، عن البرقي، عن يحيى بن إبراهيم بن أبي البلاد رفعه قال: جاء أعرابي إلى النبي صلى الله عليه وآله وهو يريد بعض غزواته فأخذ بغرز راحلته فقال: يا رسول الله علمني عملاً أدخل به الجنة، فقال: ما أحببت أن يأتيه الناس إليك فأتته إليهم، وما كرهت أن يأتيه الناس إليك فلا تأتته إليهم، خل سبيل الراحلة (1). بيان: " فأخذ بغرز راحلته " قال الجوهرى: الغرز ركاب الرجل من جلد عن أبي الغوث، قال: فإذا كان من خشب أو حديد فهو ركاب، وقال: رحل البعير أصغر من القتب، والراحلة الناقة التي تصلح لان ترحل، ويقال: الراحلة المركب من الابل ذكرا كان أو انثى انتهى " أن يأتيه الناس إليك " كأنه على الحذف والايصال أي يأتي به الناس إليك، أو هو من قولهم أتى الأمر أي فعله أي يفعله الناس منتهياً إليك، ويمكن أن يقرأ على بناء التفعيل من قولهم أتيت الماء تأتيه أي سهلت سبيله، وقال في المصباح: أتى الرجل يأتي أتياً: جاء وأتيته يستعمل لازماً ومتعدياً. 32 - كا: عن أبي علي الأشعري، عن الحسن بن علي الكوفي، عن عبيس ابن هشام، عن عبد الكريم، عن الحلبي، عن أبي عبد الله عليه السلام قال: العدل أحلى من الماء يصيبه الظمآن، ما أوسع العدل إذا عدل فيه وإن قل (2). 33 - كا: عن علي، عن أبيه، عن ابن أبي عمير، عن حماد، عن الحلبي مثله (3). بيان: العدل ضد الجور، ويطلق على ملكة للنفس تقتضي الاعتدال في جميع الأمور، واختيار الوسط بين الإفراط والتفريط، ويطلق على إجراء القوانين الشرعية في الأحكام الجارية بين الخلق، قال الراغب: العدل ضربان مطلق يقتضي العقل حسنه ولا يكون في شئ من الأزمنة منسوخاً ولا يوصف بالاعتداء بوجه نحو الإحسان إلى من أحسن إليك، وكف الأذية عنك يكف أذاه عنك، وعدل (1 و 2) الكافي ج 2 ص 146. (3) الكافي ج 2 ص 148.